

قَ بِالْبَيْمِ الْجَدِّ عَنِ الْعَوْرَاتِ وَقِيلَ بِالْبَيْمِ الْقَبْرِ عَنْ  
بِقَاطِنِ الْأُمُورِ وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ وَالْجَاسُوسِ صَاحِبُ بَسْرٍ  
الشَّرِّ وَالنَّاسُوسِ صَاحِبُ بَسْرٍ وَخَيْرٌ وَقِيلَ بِالْبَيْمِ أَنْ تَطْلُبَ لِعَيْرِكَ  
وَبِأَمَّا أَنْ تَطْلُبَ لِنَفْسِكَ قَالَ تَعْلَبُ وَقِيلَ هَا بَعْنِي وَاحِدٌ وَهُوَ  
طَلَبٌ مَعْرُوفٌ الْأَخْبَارُ الْقَائِمَةُ وَالْأَحْوَالُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَلَا تَأْتَفُسُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مُحَمَّدًا نَزَلَ فِي النَّعَةِ  
وَأَمَّا النَّافَةُ وَالنَّافِسُ فَمَعْنَاهَا الرَّغْبَةُ فِي الشَّيْءِ وَفِي الْأَنْفَادِ  
بِهِ وَنَافَسَتْ مَنَافَسَةً وَنَفَا لَأَنَّ رَغَبْتُ فِيمَا رَغِبْتُ فِيهِ وَيُقَالُ  
مَعْنَى الْمُحَدِّثِ التَّلَاوِي فِي الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالنَّافِسَاتُ وَتَطْلُبُهَا  
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَهْجُرُوا كَذَّاهُونَ فِي كَثِيرِ الشَّرِّ وَفِي  
بَعْضِهَا تَهْجُرُوا وَهِيَ مَعْنَى وَاحِدٍ وَالرَّادُ النَّهْيُ عَنِ الْمَجْتَهِدِ وَمَقَالَةُ  
الْكَلَامِ وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَا تَهْجُرُوا أَيْ لَا تَكَلِّمُوا بِالْمَجْتَهِدِ  
الْقَائِمُ وَهُوَ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الشَّرِّ عَلَى بَيْعِ الْخَبِيثِ وَالْبَيْعُ  
فَسَقَطَ بَيْنَهُمَا فِي كِتَابِ الْبَيْعِ وَقَالَ الْقَائِمِيُّ يَجْمَعُ لَنَا الرَّادُ  
بِالنَّجَاشِ هَذَا مِنْ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّجَاشِ الْمَذْكُورَ  
فِي الْبَيْعِ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ وَلَا رَغْبَةَ لَهُ فِي شَرِّهَا بَلْ يَبْعَثُ  
غَيْرَهُ فِي شَرِّهَا وَرَأَى اللَّهُ عَلَيْهِ بِأَسْمَاءِ **تَحْرِيمُ**  
عَلِيٍّ السَّلْمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَذَمُّهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ قَوْلُهُ عَامِرُ  
بْنُ كَثْرٍ يَرْبِئُهُمُ الْكَافُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلْمُ اخْوَالُ السَّلْمِ  
لَا يَنْظُمُ وَلَا يَخْذَلُ وَلَا يَحْتَضِرُهُ مَا كَوَّنَ السَّلْمُ اخْوَالَ السَّلْمِ فَسُقُوفُ  
شَرِّهِ قَرِيْبًا وَأَمَّا لَا يَخْذَلُهُ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَدِّثُونَ ذَلِكَ الْأَعْيَانُ  
وَالنَّضْرُجُ وَمَعْنَاهُ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْعِ ظُلْمٍ وَنَجْوَى لَزِمَهُ  
إِطَاعَتُهُ إِذَا امْكَنَ وَلَمْ يَكُنْ عَدُوًّا شَرِيْحًا وَلَا يَحْتَمِرُهُ هُوَ بِالْقَائِمِ  
وَالنَّجْمُ الْمَهْمَلَةُ أَيْ لَا يَحْتَمِرُهُ فَلَا يَكْبُرُ عَلَيْهِ وَيُتَصَفَّرُهُ قَالَ  
الْقَائِمِيُّ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَا يَحْتَمِرُهُ بَعْضُ الْبُيَا وَالنَّجْمُ الْمَهْمَلَةُ

بِ

أَيْ لَا يَخْذَلُهُ بَعْدَهُ وَلَا يَنْقُضُ أَمَانَةَ قَالَهُ وَالصُّوَابُ الْعَرُوفُ  
هُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي عَيْرِ كِتَابٍ مِنْهُ بَعْضٌ خِلَافٌ وَرَوَى  
وَلَا تَحْتَمِرُهُ وَهَذَا يَرَى الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
السَّقْوِيُّ هُنَا وَيُسْمَى إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ  
أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ  
مَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ لَا تَحْتَمِلُ بِهَا السَّقْوِيَّةَ  
وَأَمَّا تَحْتَمِلُ بِمَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ مِنْ عِظَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَشْيَتِهِ وَمُؤْتِنِهِ  
وَمَعْنَى نَظَرِ اللَّهِ هُنَا مَجَازًا لَمْ يَحْتَمِرْهُ أَيْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى  
مَالِي الْقَلْبِ مِنْ الصُّورِ الظَّاهِرَةِ وَنَظَرِ اللَّهِ وَرَوَيْتُهُ مَحْتَمِلَةً  
يَكُونُ بَيْنِي وَمَقْصُودًا مُحَدِّثًا أَنْ الْأَعْيَانُ فِي هَذَا كَلِمَةٌ بِالْقَلْبِ  
وَهُوَ مِنْ مَجْزُوعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِنِّ فِي الْمَجْمُوعَةِ مَضْعُوعَةُ الْمُحَدِّثِ  
قَالَ الْمَلَّا زَرِي وَأَحْتَجُّ بَعْضَ النَّاسِ بِهَذَا الْمُحَدِّثِ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ  
فِي الْقَلْبِ لَا فِي الرَّاسِ وَقَدْ سَبَقَتِ السَّلْمَةُ مَبْسُوطَةً فِي حَدِيثِ  
الْإِنِّ فِي الْمَجْمُوعَةِ مَضْعُوعَةُ قَوْلِهِ جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ بَعْضُ الْبُيَا الْمَوْحُودَةِ  
وَأَسْكَانُ الرَّأْيِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِأَسْمَاءِ **النَّهْيُ عَنِ**  
السُّخَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَعَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنِ  
الْمُحَدِّثِ قَانَ الْقَائِمِيُّ قَانَ الْبَاهِي مَعْنَى فَتَحَهَا كَثْرَةُ الصَّحْفِ وَالْعَقْرِ  
وَرَفِيعُ الْمَنَازِلِ وَأَعْطَى السُّوَابَ الْيَحْرِيْلُ قَانَ الْقَائِمِيُّ وَيَحْتَمِلُ  
أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنْ فَتَحَ أَبْوَابًا عَلَامَةً لِدَلِّكَ قَوْلُهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْكُوا هَدْيِينَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا هُوَ بِالرَّاءِ النَّكْبَةُ  
وَقَضَمُ الْكُفَّافِ وَالْمُهْمَنَةُ فِي أَوَّلِهِ هَمْزَةٌ وَقِيلَ أَيْ إِزْنُ وَيُقَالُ  
نَكَاهَ يَرْكُوهُ رَكْوًا إِذَا خَرَّهَ قَالَ صَاحِبُ الْيَحْرِيِّ وَيَجُوزُ أَنْ يَرَوَى  
بِطَلْعِ الْمُهْمَنَةِ الْمَضْمُونَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ أَرْكَبْتُ الْأَمْرَةَ الْعَنْزَةَ  
وَذَكَرَ عِيْرَهُ أَنْ رَوَى بِقَطْعِهَا وَوَسَطِهَا وَالشُّخَا الْعَدَاوَةُ  
كَأَنَّ شَخْنًا قَلْبَهُ بِغَضَالِهِ أَيْ مَلَأَهُ وَانظُرْ وَهَذَا مِنْ بَقِيعِ الْمُهْمَنَةِ